

الإِنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وجزم به في المغني والشرح والوجيز .

وهو ظاهر ما جزم به في الرعاية الصغرى والحاوي .

وقيل يضمنه السائر سواء كان الواقف في طريق ضيق أو واسع .

وقدمه في المحرر والنظم والزركشي وهو ظاهر كلام الخرقى .

وأطلقهما في الفروع .

المسألة الثانية ما يتلفه الواقف أو القاعد للسائر في الطريق الضيق فجزم المصنف هنا أنه يضمنه .

وجزم به في الشرح وشرح بن منجا واختاره المصنف .

والصحيح من المذهب أنه لا يضمن نص عليه .

وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع .

وأما ما يتلف للسائر إذا كانت الطريق واسعا فلا ضمان على الواقف والقاعد على الصحيح من المذهب وقطع به كثير منهم .

وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي والفروع وغيرهم .

وقيل يضمنه ذكره الزركشي وغيره \$ تنبيهان .

أحدهما قوله فعلى السائر ضمان الواقف ودابته .

ضمان الواقف يكون على عاقلة السائر وضمان دابة الواقف على نفس السائر صرح به الأصحاب . فظاهر كلام المصنف غير مراد .

الثاني قوله إلا أن يكون في طريق ضيق قاعدا أو واقفا .

قال بن منجا لا بد أن يلحظ أن الطريق الضيق غير مملوك للواقف